حل لاطلاق الآية في حله ولان الاحرام لا تحرمه كحيوان اهلي وسبع **فصل**
ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما قرنه بالرفث والفسوق والسباب وقيل
المعاصي والجدال المراء روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء والنخعي قال ابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في
الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق
وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية يكره كل جدال ومراء
فيما لا يعنيه وكل سباب وقيل يحرم كالمحرم على المحل واولى كذا قال وفي تفسير ابن
الجوزي وغيره عن اكثر المفسرين في قوله ولا جدال في الحج لا تمارين احدا فتخرجه المماراة
الى المراء وفعل ما لا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فانه قد عرف وقته
وقيل في قوله وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل عن غلظ ولا
غلظ وقيل انه منسوخ بآية السيف وهذا ضعيف وقيل في قوله فلا ينازعنك في
الامر اي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جائز في فعل لا يكون الا من اثنين
فاذا قلت لا تجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادلنه ولهذا قال وان جادلوك فقل الله
اعلم بما تعملون قال وهذا ادب حسن علمه الله عباده ليردوا به من جادل على سبيل
التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها يستحب ان يتوقى الكلام فيما لا
ينفع والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به اليه وبسط هذا في الآداب
الشرعية وكتاب اصول الفقه اخر القياس ولاحمد عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن
دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم قال ما ضربوه لك الا جدلا ابو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث
ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم
ليس بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي وقال لا يلتفت الى روايته ورواه

ابن ماجه

ابن ماجه من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا جدال في
القرآن كفر اسناده جيد رواه احمد وعن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا ولم يسمع منه
لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة ويترك المراء وان كان صادقا
وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وببيت
في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه حديث
حسن رواه ابو داود ويستحب قلة الكلام الا فيما ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته
بلا نفع وعن ابي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه
الترمذي وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله ايضا في لفظ اقله الكلام
الا فيما يعنيه وتحرم التجارة وعمل الصنعة وقالوا والمراد ما لم يشغله عن مستحب
او واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا
ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه
البخاري ولابي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب ثنا ابو
امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت
ابن عمر فقلت اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس
تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك
حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
الآية فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج اسناده
جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده انا نكري فهل لنا من حج وفيه ويحلقون
رؤوسهم وفيه فقال انتم حجاج وسبق فيما يبطل الصلاة قصد التجارة والحج بالسفينة وتجوز

Copyright © King Saud University